

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في تعليقه بالحمل والولادة إذا قال .

لامرأته إن كنت حاملا فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلفه وقع الطلاق منه أي زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة أو وطء بعده أي الحلف وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لامكان أن يكون الحمل من الوطاء بعد الحلف والأصل بقاء العصمة وإن قال لها إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبالعكس من التي قبلها فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه لم تطلق وإن ولدت بعد أربع سنين طلقت لتبين أنها لم تكن حاملا وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف لأن الأصل عدم الحمل حينه وهذا أحد وجهين والآخر لا تطلق لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك ويحرم وطؤها أي وطء زوجة إن قال لها : إن كنت حاملا لاحتمال وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق قبل استبراء فيهما أي صورة الإثبات والنفي لاحتمال أن يكون الطلاق وقع و يحرم وطؤها قبل زوال ريبة كانتفاخ بطن وحركته أو ظهور حمل في الصورة الثانية وهي إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لاحتمال أن تحمل من الوطاء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل إن كان الطلاق بائنا نسا وإلا جاز لأن وطء الرجعية مباح ويحصل به الرجعة ويحصل استبراء بحيضة موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها أي الماضية لأن المقصود معرفة براءة رحمها قال أحمد : فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظرعليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل و إذ قال لها إن حملت فأنت طالق أو إذا حملت فأنت طالق أو متى حملت فأنت طالق ونحوه لم يقع الطلاق إلا ب حمل متجدد بخلاف الحمل الموجود لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل فلا تطلق قبله ولا يطؤها إن كان وطء في طهر حلفه قبل حيض لاحتمال أن تكون حملت ولا يطؤها أكثر من مرة كل طهر لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا و إن قال لها إن كنت حاملا بذكرف أنت طالق طلبة و إن كنت حاملا بأنثى ف أنت طالق ثنتين فولدت ذكرين فأكثر فطلقة لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة والطلقتين مع وصفه بالأنوثة رلم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلبة و إن ولدت أنثى فأكثر مع ذكر فأكثر فثلاث طلقات تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر لوجود شرط التعليقين وإن قال لها إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلبة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتها لم تطلق أو قال لها إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق واحدة وإن

كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتها أي ذكرا وأنثى لم تطلق لأته جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل أو ما في البطن فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض الحمل ذكرا ولا أنثى فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه ولو أسقط ما في المثال الأخير بأن قال : إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا واحدة بالذكر واثنين بالأنثى وما علق من طلاق وعلق وغيرهما على ولادة يقع بإلقاء ما نصيربه أمة أم ولد وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان ولو خفيا لأنها ولدت ما يسمى ولدا لا بإلقاء علقه ومضغة لأنها لا تسمى ولدا ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان فلا يقع الطلاق بالشك وإن قال لامرأته إن ولدت ذكرا ف أنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى ف أنت طالق ثنتين فولدتها فثلاث بمعية أي بولادتها لهما معا بحيث لا يسبق أحدهما الآخر طلقة بالذكر واثنين بالأنثى ولا تنقصي عدتها إذن بذلك لأن الطلاق يقع عقب الولادة وإن سبق أحدهما أي الولدين الآخر بدون ستة أشهر وقع ما علق به أي السابق فإن سبق الذكر فطلقة لان سبقت الأنثى فطلقتان وبانت ب الولد الثاني منهما لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبله ولم تطلق به أي الثاني لانقضاء العدة به فلا يلحقها الطلاق وإن مت فأنت طالق وك قوله أنت طالق مع إنقضاء عدتك لوجوب تعقب الوقوع الصفة وإن سبق أحدهما الآخر بستة أشهر فأكثر وقد وطء بينهما أي الوضعين فثلاث طلاقات تقع لوجوب العدة بالوطء بينهما فالثاني حمل مستأنف إذ لا يمكن إدعاء أن تحمل بولد بعد ولد ومتى أشكل سابق من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى فلم يدر أسبق الذكر فتطلق واحدة فقط وتبين بالأنثى أو سبقت الأنثى فتطلق ثنتين وتبين بالذكر فطلقة تقع بيقين ويلغو ما زاد للشك في الثانية والورع أن يلتزمها لاحتمال ما سبق الأنثى فإن ولدت خنثى فقياسه يقع الأقل وما زاد للشك فيه والورع التزامه ولا فرق بين من تلده منهما حيا أو ميتا لأن الشرط ولادته وقد وجدت ولأن العدة تنقضي به وتصير الأمة به أم ولد وإن قال لها إن ولدت ذكرا أو أنثيين أو حيين أو ميتتين فأنت طالق فلا حث ب ولادة ذكر وأنثى أحدهما فقط حي لأن الصفة لم توجد وإن قال لها كلما ولدت فأنت طالق أو زاد ولدا بأن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد معا لم يسبق أحدهم غيره فثلاث طلاقات لتعدد الولادة بتعدد الأولاد لأن كلا منهم مولود فيقع بكل ولادة طلقة لأن كلما للتكرار وإن ولدت ثلاثة متعاقبين واحدا بعد واحد طلقت بأول طلقة وبثان طلقة وبانت بثالث ولم تطلق به لانقضاء العدة بوضعه وإن ولدت اثنين متعاقبين وكان زاد للسنة بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة فطلقة بطهر من نفاسها ثم طلقة أخرى بعد طهر من حيضة مستقبله لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق